

ابن سحنون مفكراً و مرشداً تربوياً

أ.د. صالح حسن أحمد الداھري

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية العلوم التربوية/ قسم الارشاد والصحة النفسية

ما قبل:

لقد أشار أحد العلماء أن العلماء العرب ترجموا عن الإغريقية الرياضيات والمؤلفات الطبية والفلسفية وأنهم كانوا أول من قدموا التراث الإغريقي إلى أوربا وقد درس الكندي الفلسفة الأرسطية في بغداد وخلال القرن التاسع الميلادي كما درسها الفارابي في القرن العاشر ونبغ من العرب كثيراً من العلماء ومنهم ابن سحنون حيث قدم العرب للغرب في الفلك والجغرافية وأنهم عرفوا مساحة الأرض واستخدموا البندول كقياس للزمن وحددوا طول العام وكانت لهم مراصد واستخدموا الكرة الأرضية لتدريس الجغرافية في المدارس وأنهم قدموا للعالم الخبر وحققوا في علم الحساب والمثلثات وكانت اكتشافاتهم في الكيمياء والفيزياء جديرة بالاهتمام كما تفوقوا في الجراحة والطب وعلموا استخدام الكحول والزرنيق والكافور. والفلاسفة العرب الذين كتبوا في التربية في العصور الوسطى كثيرون منهم ابن سحنون حيث كان من الأوائل الذين تكلموا عن التعليم وآداب المعلمين والإرشاد النفسي والعقاب والثواب ودور التربية في إغناء العملية التعليمية في زمانه.

مشكلة البحث وأهميته:

تكمن مشكلة البحث في الوصول إلى عرض شيق قام به الباحث عن هذا العالم والفيلسوف والمفكر ابن سحنون الذي عبر عن التعليم وعن ما جاء في تعلم القرآن وما جاء في العدالة التعليمية وكذلك الإرشاد النفسي والصحة النفسية وقد تكلم ابن سحنون عن فترة المراهقة وتعليم المراهقين وبعض التعليمات الخاصة بالمعلم والعملية التعليمية ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث في الوصول إلى معلومات قيمة تفيد الكاتب والقارئ والمتعلم عن كثير من الأمور التعليمية والإرشادية وتعزز التراث العربي الإسلامي في مجال التربية والإرشاد النفسي والتربوي والصحة النفسية للمتعلم.

أهداف البحث:

ان هذا البحث يهدف الى الإشارة إلى أحد علماء التراث العربي الإسلامي في مجال الفكر التربوي وتعاليم وخصائص المعلمين وكيفية تعليم المتعلم منهجاً أساسياً وتربوياً. وكذلك التعرف على ابن سحنون عالماً وفكراً تربوياً له باع طويل في مجال التربية والتعليم.

السيرة العلمية والذاتية لابن سحنون

كان سحنون (المتوفى عام 240 للهجرة) عالماً وأهل ثقة، فقيهاً بارعاً وزاهداً في الدنيا، وقد سلم له بالإمامة أهل عصره. وقد تبوأ ابنه محمد مكانه عالية سائراً على نهج أبيه في تثبيت مذهب مالك بالقيروان والمغرب خلال القرن الثالث الهجري. وقد تحقق لابن سحنون ولوالده ما ابتغيا فساد مذهب مالك في المغرب حيث تبنى القوم الفقه الإسلامي على أساس من القرآن والحديث ولذلك اصطلاح) العلماء على تسميتهم بأهل الحديث. ولابن سحنون المتوفى عام 256هـ كتاب هو (آداب المعلمين) نقله عن أبيه. وقد تأثر بهذا الكتاب الصغير (حوالي 26 صفحة) بعض المفكرين الإسلاميين مثل القابس. ويتضمن الكتاب - الذي اهتم بتصحيحه الإسلاميين مثل القابس. ويتضمن الكتاب الذي اهتم بتصحيحه والتعليق عليه ونشره الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب مجموعة موضوعات:

- 1- ما جاء في تعليم القرآن العزيز.
- 2- ما جاء في العدل بين الصبيان.
- 3- باب ما يكره محوه من ذكر الله.
- 4- ما جاء في الأدب وما يجوز في ذلك وما لا يجوز.
- 5- ما جاء في الختم وما يحب ذلك للمعلم
- 6- ما جاء في القضاء بهدية العيد.
- 7- ما يجب للمعلم في لزوم الصبيان.
- 8- ما جاء في إجارة المعلم ومتى تحب.
- 9- ما جاء في إجارة المصحف وكتب الفقه.

ويتكلم ابن سحنون قليلاً عن تعليم الصبيان. وقد اختلفت الآراء في تحديد مدى هذه المرحلة التعليمية، ويلوح أنها كانت تمتد من سنن السادسة إلى الحادية عشرة في الرأي المرجح.

ابن سحنون وكتاب آداب المعلمين وتعليم القرآن العزيز

قال أبو عبد الله محمد بن سحنون، حدثني أبي سحنون، عن عبد الله ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه (1).

محمد عن أبي طاهر، عن يحيى بن حسان، عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله 6 : خيركم من تعلم القرآن وعلمه (2).

محمد عن يعقوب بن كاسب عن يوسف بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي 6 قال: يرفع الله بالقرآن أقواماً⁽³⁾، عن سحنون، عن عبد الله بن عبد الله بن نافع⁽⁴⁾ قال: حدثني حسين، عن عبد الله بن حمزة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بالقرآن فإنه ينفي النفاق كما تنفي النار خبث الحديد.

موسى عن عبد الرحمن بمهدي، عن عبد الرحمن بن نوفل، عن أبيه عن أنس بن مالك، قال رسول الله 6 : إن لله أهلين من الناس، قيل من هم يا رسول الله؟ قال: هم حملة القرآن، وهم أهل الله وخاصته.

عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب عليه السلام قال: قال رسول الله 6 : أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه (5) .

(1) روى البخاري هذا الحديث بزيادة ان في اوله.

(2) روى هذا الحديث البخاري والترمذي واحمد وابو داود

(3) رواه مسلم وابن ماجة.

(4) انظر المدارك طبعة الرباط 128 الى 130

(5) رواه مالك والبخاري واحمد في مسنده

قال حدثني موسى بن معاوية الصمادحي، عن سفيان، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ القرآن بإعراب فله أجر شهيد.

وحدثني عن الزهري أحمد بن أبي بكر⁽⁶⁾، عن محمد بن طلحة، عن سعيد ابن سعيد المغربي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه وسلم من تعلم القرآن في شببته اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره وهو يتلفت منه ولا يتركه، فله أجره مرتين.

وحدثني أبو موسى، عن ابن وهب⁽⁷⁾، عن معاوية بن صالح، عن أسد ابن وداعة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في قول الله تبارك وتعالى "ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا" قال: كل من تعلم القرآن وعلمه فهو من اصطفاه الله من بني آدم.

وحدثونا عن سفيان الثوري، عن العلاء بن السائب قال: قال ابن مسعود ثلاث لا بد للناس منهم، لا بد للناس من أمير يحكم بينهم ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضاً: ولا بد للناس من شراء المصاحف وبيعها ولولا ذلك لقل كتاب الله؛ ولا بد للناس من معلم يعلم أولادهم ويأخذ على ذلك أجراً ولولا ذلك لكان الناس أميين.

ابن وهب عن عمر بن قيس⁽⁸⁾، عن عطاء: أنه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية ويشترط. ابن وهب عن ابن جريح قال: قلت لعطاء أخذ الأجر على تعليم الكتاب؟ قال: أعلمت أن أحداً كرهه؟ قال: لا. ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن يونس، عن ابن شهاب: أن سعد بن مالك قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم بالمدينة ويعطونه الأجر. قال ابن وهب وقال مالك: لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن، وإن اشترط شيئاً كان حلالاً جائزاً، ولا بأس بالاشتراط في ذلك وحق الختمة له واجب اشتراطها أو لم يشترطها، وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا في المعلمين.

ابن سحنون والعدالة الاجتماعية والعلمية بين الطلبة

حدثني بن عبد الكريم البرقي، قال: حدثنا أحمد بن ابراهيم العمري، قال: حدثنا آدم بن بهرام بن إياس، عن الربيع، عن صبيح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى

(6) احمد ابي بكر القاسم بن حارث الزهيري .

(7) ميزان الاعتدال 21 الى 139

(8) في الاصل ابوموسى

الله عليه وسلم: أيما مؤدب ولي ثلاثة صببية من هذه الأمة فلم يعلمهم بالسوية، فقيرهم مع غنيهم، وغنيهم مع فقيرهم، حشر يوم القيامة مع الخائنين (9).

عن موسى، عن فضيل بن عياض، عن ليث، عن الحسن قال: إذا قوطع المعلم على الأجرة فلم يعدل بينهم - يعني الصبيان - كتب من الظلمة.

حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، عن زيد بن ربيع، عن بشر بن حكم، عن سعيد بن هارون، عن أنس بن مالك قال: إذا محت صببية الكتاب (تنزيل من رب العالمين) (10) من ألواحهم بأرجلهم، نبذ المعلم إسلامه خلف ظهره، ثم لم يبال حين يلقي الله على ما يلقاه عليه.

قيل لأنس: كيف كان المؤدبون على عهد الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم؟ قال أنس: كان المؤدب له إجانة (11) وكل صبي يأتي كل يوم بنوبته ماءً طاهراً فيصبونه فيها، فيمحون به ألواحهم، قال أنس: ثم يحفرون حفرة في الأرض، فيصبون ذلك الماء فيها فينشف.

قلت: أفترى أن يلعط (12)؟ قال: لا بأس به، ولا يمسح بالرجل، ويمسح بالمنديل وما أشبهه. قلت: فما ترى فيما يكتب الصبيان في الكتاب من المسائل؟ قال: أما ما كان من ذكر الله فلا يمحه برجله، ولا بأس أن يمحي غير ذلك مما لمس من القرآن.

وحدثنا عن موسى عن جويبر بن منصور قال: كان إبراهيم النخعي يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفته مداد؛ قال: وفي هذا دليل أنه لا بأس أن يلعطه، يعني يلعقه.

ابن سحنون والأدب ومؤثراته

قال: وحدثنا عن عبد الرحمن: عن عبيد بن إسحاق، عن يوسف (13) بن محمد، قال: كنت جالساً عند سعد الخفاف فجاءه ابنه يبكي فقال: يا بني ما يبكيك؟ قال: ضربني المعلم،

(9) في الاصل عن الربيع عن صبيح والمدرک 4 الى 93

(10) سورة الواقعة الاية 80

(11) الاجانه جمع اجاجين (المخصص لابن سيد 5 الى 58)

(12) يلعط يلحس

(13) في الاصل سيف وفي المطبوعة يوسف

قال: أما والله لأحدثكم اليوم: حدثني عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله 6 : شار أمتي معلمو صبيانهم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين⁽¹⁴⁾.

قال محمد: وإنما ذلك لأنه يضربهم إذا غضب، وليس على منافعهم؛ ولا بأس أن يضربهم على منافعهم، ولا يجوز بالأدب ثلاثاً، إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذاً، ويؤدبهم على اللعب والبطالة ولا يجاوز بالأدب عشرة، وأما على قراءة القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثاً.

قلت: ولم وقت عشرة فلي أكثر الأدب في غير القرآن، وفي القرآن ثلاثة؟ فقال: لأن عشرة غاية الأدب؛ وكذلك سمعت مالكا يقول: وقد قال رسول الله 6 : لا يضرب أحدكم أكثر من عشرة أسواط إلا في حد⁽¹⁵⁾.

قال محمد: وحدثنا يعقوب بن حميد، عن وكيع، عن هشام بن أبي عبد الله بن أبي بكر عن النبي 6 قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد.

حدثنا رباح، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: بلغني أن رسول الله 6 قال: أدب الصبي ثلاث درر، فما زاد عليه قوص صبه يوم القيامة؛ وأدب المسلم في غير الحد إلى خمس عشرة فما زاد عنه إلى العشرين يضرب به يوم القيامة.

قال محمد: وكذلك أرى ألا يضرب أحد عبده أكثر من عشرة، فما زاد على ذلك قوص صبه يوم القيامة إلا في حد، إلا إذا تكاثرت عليه الذنوب، فلا بأس أن تضربه أكثر من عشرة، وذلك إذا كان لم يعف عما تقدم؛ وقد أذن النبي 6 في أدب النساء. وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما ضرب امرأته. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق. وقد قال بعض أهل العلم: إن الأدب على قدر الذنب، وربما جاوز الأب الحد، منهم سعيد بن المسيب وغيره.

ابن سحنون وختم القرآن الكريم

(14) هذا حديث وان صح فهو ضعيف النص

(15) رواه البخاري ومسلم واحمد والبيهقي

وسألته متى تجب الختمة فقال: إذا قاربها وجاوز الثلثين؛ فسألته عن ختمة النصف، فقال: لا أرى ذلك يلزم. قال سحنون: ولا يلزم ختمة غير القرآن كله لا نصف ولا ثلث ولا ربع، إلا أن يتطوعوا بذلك (16).

قال محمد: وحضرت لسحنون قضى بالختمة على رجل؛ وإنما ذلك على قدر يسر الرجل وعسره. وقيل له: أترى للمعلم سعة في إذنه للصبيان اليوم ونحوه؟ قال: ما زال ذلك من عمل الناس مثل اليوم وبعضه، ولا يجوز له أن يأذن لهم أكثر من ذلك إلا بإذن آبائهم كلهم، لأنه أخير لهم.

قلت: وما أهدى الصبي للمعلم أو أعطاه شيئاً فيأذن له على ذلك؟ فقال: لا، إنما الإذن في الختم اليوم ونحوه، وفي الأعياد، وأما في غير ذلك فلا يجوز له إلا بإذن الآباء؛ قال ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدبين لما يجب عليهم، إلا من عصم الله.

قال لي: هذا إذا كان المعلم يعلم بأجر معلوم كل شهر أو كل سنة، وأما إن كان على غير شرط فما أعطى قبل، وما لم يسأل لم يُعط شيئاً، فله أن يفعل ما شاء، إذا كان أولياء الصبيان يعلمون تضييعه فإن شاءوا أعطوه على ذلك، وإن شاءوا لم يعطوه.

ابن سحنون وعطية العيد عند الطلبة

قلت: فعطية العيد يقضى بها؟ قال: لا، ولا أعرف ما هي إلا أن يتطوعوا بها. قال: ولا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية وغير ذلك، ولا يسألهم في ذلك، فإن أهدوا إليه على ذلك، فهو حرام، إلا أن يهدوا من غير مسألة، إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف، فإن لم يفعلوا فلا يضربهم في ذلك، وأما إن كان يهددهم في ذلك، فلا يحل له ذلك، أو يخليهم (17) إذا أهدوا له، فلا يحل له ذلك، لأن التخلية داعية على الهدية. وهو مكروه.

ابن سحنون وبعض واجبات الطلبة

(16) ان يعطوا المعلم عطية في احدى الختمات.

(17) يخليهم اي يسرحهم ويسمح لهم بعدم حضور الدرس.

قلت له: فكم ترى أن يأذن لهم في الأعياد؟ قال: الفطر يوماً واحداً ولا بأس أن يأذن لهم ثلاثة أيام (18)، والأضحى ثلاثة أيام، ولا بأس أن يأذن لهم خمسة أيام.

قلت: أفيرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض؟ قال: لا أرى ذلك يجوز له إلا أن يأذن لهم آبائهم أو أولياء الصبيان في ذلك، وأن تكون المواضع قريبة لا يشتغل الصبي في ذلك. وليتعاهد الصبيان هو بنفسه في وقت انقلاب الصبيان ويخبر أولياءهم أنهم لم يجيئوا.

قال: وأحب للمعلم ألا يولي (19) أحداً من الصبيان الضرب، ولا يجعل لهم عريفاً منهم إلا أن يكون الصبي الذي قد ختم وعرف القرآن، وهو مستغن عن التعليم، فلا بأس في ذلك، وأن يعينه فإن ذلك منفعة للصبي في تخريجه، أو يأذن والده في ذلك. وليل هو ذلك بنفسه، أو يستأجر من يعينه، إذا كان في مثل كفايته.

ابن سحنون وواجبات المعلم تجاه طلبته

ولا يحل للمعلم أن يشتغل عن الصبيان إلا أن يكون في وقت لا يعرضهم (20) فيه، فلا بأن أن يتحدث وهو في ذلك ينظر إليه ويتفقدهم.

قلت: فما يعمل الناس من "الأفلام" عند الختم، ومن الفاكهة يرمى بها على الناس هل يحل؟ قال: لا يحل لأنه نهب، وقد نهى رسول الله 6 عن أكل طعام النهب (21).

وقال وليزم المعلم الاجتهاد وليتفرغ لهم، ولا يجوز له الصلاة على الجنائز إلا فيما لا بد له منه ممن يلزمه النظر في أمره لأنه أجبر ا يدع عمله ولا يتبع الجنائز ولا عيادة المرضى.

وينبغي له أن يجعل لهم وقتاً يعلمهم فيه الكتاب، ويجعلهم يتجاوزون لأن ذلك مما يصلحهم ويخرجهم، ويبيح لهم أدب بعضهم بعضاً، ولا يجاوز ثلاثاً، ولا يجوز له أن يضرب رأس الصبي ولا وجهه، ولا يجوز له أن يمنعه من طعامه وشرابه إذا أرسل وراءه.

قلت فهل ترى للمعلم أن يكتب لنفسه كتب الفقه أو لغيره؟ قال: أما في وقت فراغه من الصبيان فلا بأس أن يكتب لنفسه وللناس، مثل أن يأذن لهم في الانقلاب، وأما ما داموا

(18) يلاحظ ان عطلة عيد الفطر 3 ايام.

(19) يولي امر من ولي الشان.

(20) يعرضهم اي يشرف على عرضهم ما حفظوا وما كتبوا على اللوح من القران

(21) النهاية لابن كثير

حوله فلا، ولا يجوز له ذلك؛ وكيف يجوز له أن يخرج مما يلزمه النظر فيه لما لا يلزمه؟ ألا ترى أنه لا يجوز له أن يوكل تعليم بعضهم إلى بعض، فكيف يشتغل بغيرهم؟ قلت: فيأذن للصبي أن يكتب إلى أحد كتاباً؟ قال لا بأس به وهذا مما يخرج الصبي إذا كتب الرسائل، ويبغي أن يعلمهم الحساب، وليس ذلك بلازم له إلا أن يشترط ذلك عليه، وكذلك الشعر، والغريب، والعربية، والخط، وجميع النحو، وهو في ذلك متطوع.

وينبغي له أن يعلمهم إعراب القرآن وذلك لازم له، والشكل، والهجاء والخط الحسن، والقراءة الحسنة، والتوقيف (22)، والترتيل، يلزمه ذلك. ولا بأس أن يعلمهم الشعر مما لا يكون فيه فحش من كلام العرب وأخبارهم، وليس ذلك بواجب عليه. ويلزمه أن يعلمهم ما علم من القراءة الحسنة وهو مقراً نافع، ولا بأس أن أقرأهم لغيره إذا لم يكن مستتبشعاً مثل (يُبشرك) و(وَأُذْهِ) و(حرم على قرية) ولكن يقرأها (ببشرك) و (ولده) و(حرام على قرية) وما أشبه هذا، وكل ما قرأ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى المعلم أن يكسب الدرة والفلقة (23)، وليس ذلك على الصبيان، وعليه كراء الحانوت وليس ذلك على الصبيان، وعليه أن يتقدمهم بالتعليم والعرض ويجعل لعرض القرآن وقتاً معلوماً مثل يوم الخميس وعشية الأربعاء، ويأذن لهم في يوم الجمعة، وذلك سنة المعلمين منذ كانوا لم يُعَب ذلك عليهم.

ولا بأس أن يعلمهم الخطب إن أرادوا، ولا أرى أن يعلمهم ألحان القرآن لأن مالكاً قال: لا يجوز أن يقرأ القرآن بالألحان، ولا أرى أن يعلمهم التحبير، لأن ذلك داعية إلى الغناء وهو مكروه، وأن ينهى عن ذلك بأشد النهي، قال وقال سحنون: وقال سئل مالك عن هذه المجالس التي يجتمع فيها للقراءة، فقال: بدعة، وأرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك ويحس أدبهم.

ويعلمهم الأدب فإنه من الواجب لله عليه النصيحة وحفظهم ورعايتهم. وليجعل الكتاب من الضحى إلى وقت الانقلاب. ولا بأس أن يجعلهم يملي بعضهم على بعض لأن ذلك منفعة لهم، ولينتقد إملأهم، ولا يجوز أن ينقلهم من سورة إلى سورة، حتى يحفظوها بإعرابها وكتابتها. إى أن يسهل له الآباء. فإن لم يكن لهم آباء وكان لهم

(22) التوقيف من وقف القاريء علمه مواضع الوقف في قراءة القرآن.

(23) الفلقة : هي وسيلة المؤدب الاساسية في عقاب المتعلمين.

أولياء أو وصى، فإن كان دفع أجر المعلم من غير مال الصبي يعطى الأجرة، لم يجز أن يسهل للمعلم أن يخرج من السورة حتى يحفظها كما علمت، وكذلك إن كان الأب يعطى من مال الصبي، قال وأرى ما يلزم الصبي من مؤنة المعلم في ماله إن كان له مال بمنزلة كسوته ونفقته.

قلت: فالصبي يدخل عند المعلم وقد قارب الختمة هل له أن يقضى له بالختمة وقد ترك الأول أن يطالبه؟ فقال: إن كان أخذ عنه من الموضع الذي لا يلزمه الختمة للأول أن لو قال مثل أكثر من الثلث، من "يونس" و "هود" ونحو ذلك فالختمة لازمة له، لأن الأول حينئذٍ لو قام لم يقض له بشيء، وأما إن كان دخوله عنده في وقت لو قام عليه الأول لزمته الختمة لم يقض للداخل عنده بشيء، واستحسن إن تطوع⁽²⁴⁾ لهذا بشيء استحساناً، وليس بقياس.

قلت: رأيت لو أن والده أخرجه وقال: لا يختم عنده وقد قارب الختمة، وإنما كانت الأجرة على شهر؟ فقال: أقضى عليه بالختمة ثم لا أبالي بأخذه أم أتركه قلت فما يقول إن قال: ابني لا يعلم القرآن، هل تجب عليه الختمة؟ فقال: إن قرأ الصبي القرآن في المصحف وعرف حروفه وأقام إعرابه، وجبت للمعلم الختمة. وإن لم يقرأه ظاهراً، لأنه قل صبي يستظهر القرآن أول مرة. قلت: فإذا كان أخطأ في قراءة المصحف؟ فقال: إن كان الشيء اليسير، والغالب عليه المعرفة، فلا بأس.

قال سحنون: ولا يجوز للمعلم أن يرسل الصبيان في حوائجهم، وينبغي للمعلم أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ويضربهم عليها إذا كانوا بني عشر. وكذلك قال مالك، حدثنا عنه عبد الرحمن قال: قال مالك: يضربون عليها بنو عشر ويفرق بينهم في المضاجع؛ قلت: الذكور والإناث؟ قال نعم.

قال سحنون: ويلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة لأن ذلك دينهم، وعدد ركوعها، وسجودها، والقراءة فيها والتكبير وكيف الجلوس والإحرام والإسلام، وما يلزمهم في الصلاة والتشهد والقنوت في الصبح، فإنه من سنة الصلاة ومن واجب حقها الذي لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، حتى قبضه الله تعالى صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم الأئمة بعده على ذلك لم يعلم أحد منهم ترك القنوت في الفجر رغبة عنه، وهم الراشدون

(24) التطوع هنا تقدم العطية الى المعلم الاول من باب الهدية

والمهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، كلهم على ذلك، ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين.

وليتعاهدهم بتعليم الدعاء ليرغبوا إلى الله، ويعرفهم عظمتهم وجلالته، ليكبروا على ذلك، وإذا أجدب الناس واستسقى بهم الإمام فأحب المعلم أن يخرج بهم من يعرف الصلاة منهم، وليبتهلوا إلى الله بالدعاء، ويرغبوا إليه، فإنه بلغني أن قوم يونس صلى الله نبينا وعليه، لما عاينوا العذاب خرجوا بصبيانهم فتضرعوا إلى الله بهم.

وينبغي أن يعلمهم سنن الصلاة مثل ركعتي الفجر والوتر وصلاة العيدين والاستسقاء والخسوف، حتى يعلمهم دينهم الذي نعبد الله به، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم. قال: ولا يجوز للمعلم أن يعلم أولاد النصارى القرآن ولا الكتاب.

قال: وقال مالك: ولا بأس أن يكتب المعلم الكتاب على غير وضوء، ولا بأس على الصبي إذا لم يبلغ الحلم، أن يقرأ في اللوح على غير وضوء، إذا كان يتعلم، وكذلك المعلم. ولا يمس الصبي المصحف إلا على وضوء، وليأمرهم بذلك حتى يتعلموه. قال: وليتعلموا الصلاة على الجنائز والدعاء عليها فإنه من دينهم، وليجعلهم بالسوء في التعليم، الشريف والوضيع، وإلا كان خائناً. وسئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد، قال: لا أرى ذلك يجوز لأنهم لا يتحفظون من النجاسة ولم ينصب المسجد للتعليم قال مالك ولا أرى أن ينام في المسجد ولا يؤكل فيه إلا من ضرورة، ولا يجد بداً منه مثل: الغريب والمسافر والمحتاج الذي لا يجد موضعاً.

قال محمد: وحدثني سحنون، عن عبد الله بن نافع، قال سمعت مالكا يقول: لا أرى لأحد أن يقرأ القرآن وهو مار على الطريق إلا أن يكون متعلماً. ولا أرى أن يقرأ في الحمام. قال مالك: وإذا مر المعلم بسجدة وهو يقرأها عليه الصبي، فليس عليه أن يسجد، لأن الصبي ليس بإمام، إلا أن يكون بالغاً، فلا بأس أن يسجدها، فإن تركها فلا شيء عليه لأنها ليست بواجبة، وكذلك إذا قرأها هو، فإن شاء سجد، وإن شاء ترك، ألا ترى أن عمراً قرأها مرة على المنبر، فنزل فسجد، ثم قرأها مرة أخرى، فلم يسجد فقال: إنها لم تكتب علينا. قال مالك: وكذلك المرأة إذا قرأت السجدة على الرجل، لم يسجد الرجل معها، لأنها ليست بإمام. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قرأ عليه: كنت إماماً، فلو سجدت لسجدت معك.

قال سحنون: وأكره للمعلم أن يعلم الجواري ويخلطهن مع الغلمان (25)، لأن ذلك فساد لهم.

وسئل سحنون عن المعلم أيأخذ الصبيان بقول بعضهم على بعض في الأذى؟ فقال: ما أرى هذا من ناحية الحكم، وإنما على المؤدب أن يؤدبهم إذا آذى بعضهم بعضاً، وذلك عندي إذا استفاض علم الأذى من الجماعة منهم، أو كان الاعتراف، إلا أن يكونوا صبياناً قد عرفهم بالصدق فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك، ولا يجاوز في الأدب كما أعلمتك، ويأمرهم بالكف عن الأذى، ويرد ما أخذ بعضهم لبعض، وليس هو من ناحية القضاء. وكذلك سمعت من غير واحد من أصحابنا، وقد أجزت شهادتهم في القتل والجراح فكيف بهذا؟ والله أعلم.

ابن سحنون وأجارة المعلم ومتى تجب

قال محمد (26): وكتب شجرة بن عيسى إلى سحنون يسأله عن المعلم يستأجر على صبيان يعلمهم فيمرض أحد الصبيان أو يريد أبوه أن يخرج به على سفر أو غيره. فقال: إذا استؤجر سنة معلومة فقد لزم آباءهم الإجارة خرجوا أم أقاموا. وإنما تكون الإجارة ها هنا تقضى على حال الصبيان لأن منهم الخفيف والثقل، وقد يكون الصبي له المؤنة في تعليمه ومنه من لا مؤنة (27) على المعلم فيه، ففي هذا ينظر.

قال: وقال سحنون: انتقض ما ينوب أباه من إجارة في باقي الشرط ولا يلزمه ذلك، وكذلك إن مات الأب انتقض ما بقي من الإجارة وكان ما بقي في مال الصبي، قال محمد: مثل الرضاع إذا استأجر الرجل لولده ما يرضعه ثم مات الأب أو الصبي، فإن عبد الرحمن روى عن مالك: أن الإجارة تنتقض، ويكون ما بقي في مال الصبي إن كان له مال، ويكون ذلك موروثاً عن الميت وإن مات الصبي أخذ الأب باقي الإجارة، وروى شهب عن مالك أن تلك العطية نفذت للصبي، فإن مات الأب كانت للصبي، وإن مات الصبي كان ما بقي موروثاً عن الصبي كأنه ماله، وكذلك أجرة المعلم مثل هذا، والله أعلم. قال محمد: وهذا قولي، وهو القياس.

(25) يشير الى ما جاء في الموطيء.

(26) الموطيء الجزء الثاني 203.

(27) المؤنة القوت.

قال سحنون: وقد سئل بعض علماء الحجاز - منهم ابن دينار وغيره - أن يستأجر المعلم الجماعة وأن يفرض على كل ولد ما ينوبه، فقال يجوز إذا تراضى بذلك الآباء لأن هذا ضروري ولا بد للناس منه، وهذا أشبه. وقال: وهو بمنزلة ما لو استأجر رجل عبيد من رجلين، لكل واحد عبد، وإنما ذلك بمنزلة البيع؛ وعبد الرحمن لا يجوز هذه الإجارة، لأنه لا يجوز ذلك في البيع. والله أعلم.

قال: ولا بأس للمعلم أن يشتري لنفسه ما يصلحه من حوائجه إذا لم يجد من يكفيه، ولا بأس أن ينظر في العلم في الأوقات التي يستغني الصبيان عنه، مثل ان يصيروا إلى الكتاب وإملاء بعضهم على بعض، إذا كان ذلك منفعة لهم، فإن هذا قد سهل فيه بعض أصحابنا.

وسئل مالك عن المعلم يجعل للصبيان عريفاً، فقال، إن كان مثله في نفاذه، فقد سهل في ذلك إذا كان للصبي في ذلك منفعة. وسمعت يقول تنازع المغيرة ابن شعبة وابن دينار - وكلاهما من علماء الحجاز - عن صبي يختم القرآن عند المعلم فيقول الأب: إنه لا يحفظ، فقال المغيرة: إذا كان أخذ القرآن كله عنده وقرأه الصبي كله نظراً في المصحف وأقام حروفه، فإن أخطأ منه اليسير الذي لا بد منه مثل الحروف ونحوها، فقد وجبت للمعلم الختمة، وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وهو الذي أحفظ من قول مالك.

وقال ابن دينار: سمعت مالكا يقول: تجب للمعلم الختمة على قدر يسر الرجل وعسره، يجتهد في ذلك ولي النظر للمسلمين.

وأرى أنه إذا تنازع الأب والمعلم في الصبي، أنه لا يعلم القرآن، فإنه إذا قرأ منه نظراً من الموضع الذي لو كان أخذه عنده مفرداً وجبت له الختمة، قضيت له بها، ولا أبالي ألا يقرأ غير ذلك، لأنه لو لم يأخذه عنده، لم يسأل هذا المعلم عنه. وأجمعوا جميعاً على أنه إذا أخذ عنده الثلث إلى سورة البقرة أن الختمة واجبة، إذا عرف أن يقرأها كما وصفت لك، ولا يسأل عن غير ذلك مما لم يكن أخذه عنده.

وسئل عن المعلم يستأجر على تعليم الصبيان فيموت، فقال: إذا مات انفسخت الإجارة، وكذلك إذا مات أحد الصبيان انفسخ من الإجارة بقدر ما بقي من إجارة مثل الصبي، وقد قيل إن الإجارة لا تنفسخ. وأن على المعلم فيما له مقاصة في التعليم، وعلى أب الصبي أن يأتي بمن يعلمه المعلم تمام السنة، وإلا كانت له الإجارة كاملة.

قال محمد: الأول كلام عبد الرحمن وعليه العمل، وإنما ذلك بمنزلة الراحلة بعينها، إذا هلكت انفسخ الكراء ولا يجوز أن يأتي بمثلها، ولا يشترط عليه ذلك، والله أعلم. وسمعه يقول: قال أصحابنا جميعاً - مالك والمغيرة وغيرهما - تجب للمعلم الختمة ولو استؤجر (28) شهراً شهراً وعلى تعليم القرآن بأجر معلوم ولا يجب له غير ذلك. وقالوا: إذا استظهر الصبي القرآن كله كان له أكثر في العطية للمعلم ممن إذا قرأه نظراً، وإذا لم يتهج الصبي ما يملى عليه، ولا يفهم حروف القرآن لم يعط للمعلم شيئاً، وأدب المعلم ومنع من التعليم إذا عرف بهذا، وظهر تفرطه.

ابن سحنون وإجارة المصحف وكتب الفقه وما شابه ذلك

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المصحف أيسح أن يستأجر ليقراً فيه؟ فقال: لا بأس به لأن مالكا قال: لا بأس ببيعه. ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن عرفة عن ربيعة قال: لا بأس ببيع المصحف، وإنما يباع الحبر والورق والعمل. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في ذلك الزمان ويبيعها. أحسبه قال في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ولا ينكر عليه أحد، ولا رأيت أحداً بالمدينة ينكر ذلك. قال: وكلهم لا يرون به بأساً. قال: ولا أرى أن تجوز إجارة كتب الفقه لأن مالكا كره بيعها، فيه اختلف العلماء، قوم يجيزون ما يبطل قوم: فقد أجرتهم إجارة الحر وهو لا يحل بيعه، فكيف لا تجيزون إجارة كتب الفقه؟ فقال: لأن الإجارة في الحر معلومة: خدمته تملك. وإنما يكتب الفقه للقراءة، والقراءة لا تملك.

قال محمد: لا أرى بأساً بإجارتها وبيعها إذا علم من أستأجرها واشتراها.

قال محمد: لا بأس أن يستأجر الرجل المعلم على أن يعلم أولاده القرآن بأجرة إلى أجل معلوم، أو كل شهر. وكذلك نصف القرآن أو ربعه أو ما سُميا منه. قال: وإذا استأجر الرجل معلماً على صبيان معلومين، جاز للمعلم أن يعلم معهم غيرهم إذا كان لا يشغله ذلك على تعليم هؤلاء الذين استؤجر لهم. قال: وإذا استؤجر المعلم على صبيان معلمين سنة، فعلى أولئك الصبيان كراء موضع المعلم. وإذا قيل للمعلم علم هذا الوصيف ولك نصفه لم يجز ذلك. قال: وإذا أدب المعلم الصبي الذي يجوز له فأخطأ، ففقأ عينه أو أصابه فقتله،

(28) استؤجر شهراً شهراً أي استؤجر مشاهرة.

كانت على المعلم الكفارة في القتل، والدية على العاقلة إذا جاوز الأدب، وإذا لم يجاوز الأدب، وفعل ما يجوز له، فلا دية عليه وإنما يضمن العاقلة (29) من ذلك ما يبلغ الثلث. وما لم يبلغ الثلث ففي ماله.

قال: ولا بأس بالرجل أن يستأجر الرجل ليعلم ولده الخط والهجاء، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفادي بالرجل يعلم الخط. قال: ولا أرى أن يجوز بيع كتب الشعر ولا النحو ولا أشباه ذلك، ولا يجوز إجارة من يعلم ذلك. قال مالك: ولا أرى إجارة من يعلم الفقه والفرائض. قال: وقال سحنون. وإذا ضرب المعلم الصبي بما لا يجوز له أن يضربه إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك فمات أو أصابه بلاء، لم يكن على المعلم شيء غير الكفارة إن مات، وإن جاوز الأدب ضمن الدية في ماله مع الأدب، وقد قيل على العاقلة مع الكفارة. فإن جاوز الأدب فمرض الصبي من ذلك فمات. فإن كان جاوز ما يعلم أنه أراد به القتل أقسموا وقتله به الأولياء، وإن كان لم يجاوز ما يرى أنه أراد به القتل إلا على وجه الأدب، إلا أنه جهل الأدب، أقسم واستحقوا الدية قبل العاقلة، وعليه هو الكفارة. فإن كان المعلم لم يل الفعل وإنما وليه غيره، كان الأمر على ما فسرت لك، ولا شيء على المأمور؛ وإن كان بالغات، فمن أصحابنا من رأى الدية على عاقلة وعليه الكفارة، ومنهم من رأى الدية على عاقلة المعلم، وعلى الفاعل الكفارة، والله أعلم: قال: وسمعت سحنون يقول: لا أرى للمعلم أن يعلم أباً جاد وأرى أن يتقدم للمعلمين في ذلك؛ وقد سمعت حفظ بن غياث يحدث أن أبا جاد أسماء ألقوها على السنة العرب في الجاهلية فكتبوها: قال: وسمعت بعض أهل العلم يزعم أنها أسماء ولد سابور ملك فارس أمر العرب الذين كانوا في طاعته أن يكتبوها، فلا أرى لأحد أن يكتبها، فإن ذلك حرام؛ وقد أخبرني سحنون بن سعيد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قوم ينظرون في النجوم يكتبون "أبا جاد" أولئك لا خلاق لهم.

قال: وسئل مالك عن معلم ضرب صبياً ففقأ عينه، أو كسر يده فقال: إن ضرب بالدرة على الأدب وأصابه بعودها فكسر يده، أو فقأ عينه، فالدية على العاقلة إذا عمل ما

(29) العاقلة : صفة للجماعة وهم اقارب القاتل الذين يشتركون معه لدفع الدية لاولياء القتيل

يجوز له، فإن مات الصبي فالدية على العاقلة بقسامة (30) وعليه الكفارة. وإن ضربه باللوح أو بعصا فقتله فعليه القصاص، لأنه لم يؤذن له أن يضرب بعصا ولا بلوح.

قلت: روى بعض أهل الأندلس أنه لا بأس بالإجارة على تعليم الفقه والفرائض والشعر والنحو وهو مثل القرآن، فقال: كره ذلك مالك وأصحابنا.

وكيف يشبه القرآن والقرآن له غاية ينتهي إليها، وما ذكرت ليس له غاية ينتهي إليها، فهذا مجهول، والفقه والعلم أمر قد اختلف فيه، والقرآن هو الحق الذي لا شك فيه. والفقه لا يستظهر مثل القرآن الكريم فهو لا يشبهه، ولا غاية له، ولا أمد ينتهي إليه.

التوصيات:

أراد الباحث أن يعطي بعضاً من التوصيات التي تفيد القارئ والباحث في هذا المجال ومنها:

1- توجيه التربويين والمعلمين بالأخذ بما جاء به ابن سحنون من بعض الآراء التربوية التي تساعد المعلم والطالب على إنجاز العملية التربوية بشكل صحيح وتعتبر عن تراثنا العربي الإسلامي.

2- الاهتمام بما جاء به العلماء الأولون ومنهم ابن سحنون ببعض القضايا التربوية المفيدة والتي تزيد من قراءتنا للتراث العربي الإسلامي.

المصادر والمراجع:

- أحمد فؤاد الأهواني: ابن سينا، دار المعارف، القاهرة، جون ديوي، دار المعارف، القاهرة، 1999.
- إدجار فور وآخرون، تعلم لتكون (ترجمة حنفي بن عيسى) اليونسكو، الجزائر، 2003.
- أدولف غرمان وهرمان رائكة (ترجمة ومراجعة عبد المنعم أبو بكر ومحرم كمال)، مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2004.

(30) القسامة : هي اليمين والقسامة في الدم ان يقتل رجل فلا تشهد على قتل لقاتل اباه بينة عادله كاملة فيجاء اولياء المقتول فيقسم خمسون منهم على استحقاتهم دم صاحبهم وان لم يكونوا خمسون فيقسم الموجودين خمسين يمينا ولا يكون فيهم صبي ولا مجنون ولا امرأه ولا عبد.

- أرسطو، (مراجع النص اليوناني عبد الرحمن بدوي) في النفس، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2000.
- أسماء حسني فهمي، مبادئ التربية الإسلامية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1997.
- أفلاطون، ترجمة حنا الشيخ خباز، جمهورية أفلاطون، المطبعة العصرية، القاهرة.
- ألفين توفلر، صدمة المستقبل، أو المتغيرات في عالم الغد، (ترجمة محمد علي ناصف، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 2003).
- حوار مع مؤلف صدمة المستقبل (ترجمة محمود محمود) مجلة العربي، الكويت، 2003.
- المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، تقرير مقدم إلى السيد رئيس الجمهورية عن أعمال المجلس في دورته الثالثة، رئاسة الجمهورية القاهرة، 2002.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: التقرير المبدئي للجنة وضع استراتيجية لتطوير التربية في البلاد العربية، مطابع وزارة التعليم والتربية، طرابلس، 2000.
- أنور محمود عبد الواحد، التعليم بالمراسلة وتطبيقه في المجالات التكنولوجية، مجلة المجلة، القاهرة، العدد 138، يونيه 1968.
- أن. هويتهد (ترجمة محمد قدرى لطفى) أهداف التربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1995.
- بطرس بطرس غالي: الكواكبي والجامعة الإسلامية، كتب قومية (34) الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.